ضبط عملية إزالة النفايات في البيئة المائية لمقتضيات الصّحة العمومية

دكار نسيم بلقاسم[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 34000 برج بوعريريج، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Nacimbelkacem.dekkar@univ-bba.dz

الملخص:

تهتم جميع دول العالم بالموارد الطبيعية، وعلى وجه الخصوص الموارد المائية التي تعدّ عنصرا حيويا للإنسان، بقاؤها مرهون على ديمومتها واستدامتها، فضلا عن ذلك فهي تشكّل عنصرا تنمويا واستراتيجيا للدول حيث تحوّل ترشيد استغلال واستعمال الموارد المائية وكذا حمايتها من انحرافات الأشخاص أمرا ضروريا، قصد تجنب إصابتها بأضرار وأخطار التلوث لاسيما مخلفات البواخر والسفن، وكذا المواد التي تفرزها الوحدات الصناعية والاقتصادية.

أدرك المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية مدى أهمية هذه الموارد وضرورة حمايتها من التلوث وضمان الصحّة العمومية، لذلك كرّس ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تعمل على ضبط استغلال المياه، وكذلك حمايتها من التصريف غير القانوني وغير العقلاني، وقد تنوعت الآليات الموظفة في عملية ترشيد الاستغلال المياه أبرزها الترخيص بالتصريف.

الكلمات المفتاحية:

التصريف، الصبّ، الصحة العمومية، التلوث، الموارد المائية، النفايات.

تاريخ إرسال المقال: 2020/02/05، **تاريخ قبول المقال:** 2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: دكار نسيم بلقاسم، "ضبط عملية إزالة النفايات في البيئة المائية لمقتضيات الصّحة العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.346-364.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: دكار نسيم بلقاسم، Nacimbelkacem.dekkar@univ-bba.dz

Regulating of the Effluents Removal into a Natural Aqueous Environment in Favour of Public Health

Abstract:

Natural resources, in particular water resources, have become a centre of interest for states, because they are vital resources for human beings, their survival depends on their permanence and sustainability. In addition, they constitute a development and strategic element.

The rationalization of the exploitation and use of water resources, as well as their protection against misuse, has become necessary, in order to avoid being harmed by the dangers of pollution, in particular with materials such as waste from ocean liners and ships, as well as materials produced by industrial and economic units.

Algeria has realized the importance of these resources and the need to protect them from pollution. Consequently, the legislator has consecrated an arsenal of laws which aim to control the exploitation of water, as well as to protect it against the illegal and irrational discharge of effluents.

Keywords:

Water, drainage, pollution, public health, control, effluents.

La Régulation du rejet d'effluents dans milieu aqueux naturel en faveur de la santé publique

Résumé :

Les ressources naturelles, en particulier les ressources en eau, sont devenu un centre d’intérêt pour les Etats, car c’est des ressources vitales pour l'être humain, sa survie dépend de leur permanence et durabilité. De plus, ils constituent un élément de développement et stratégique.

La rationalisation de l'exploitation et de l'utilisation des ressources en eau, ainsi que leur protection contre le mauvais usage, est devenu nécessaire afin d'éviter d'être lésé par les dangers de la pollution, en particulier avec des matériaux tels que les déchets des paquebots et des navires, ainsi que des matériaux produits par des unités industrielles et économiques.

L'Algérie s’est rendu compte de l'importance de ces ressources et la nécessité de les protéger de la pollution. C’est pourquoi, le législateur a consacré un arsenal juridique qui vise à contrôler l'exploitation de l'eau, ainsi que sa protection contre le rejet illégal et irrationnel d’effluents.

Mots clés :

Rejet, effluents, pollution, santé publique, environnement, eaux.

مقدمة

شكّلت البيئة الطبيعية منذ زمن بعيد مصدر عيش نظيف للإنسان، يأكل ويشرب منها ويتأقلم معها من أجل تلبية حاجياته الأساسية والمستمرة، وكان من نتائج تأقلم الإنسان مع البيئة أن أصبح في العصور الحديثة يُؤثر فيها ويُحدث تغييرات عديدة عليها، ويعتبرها سلّة يلقي فيها مخلفاته ونفاياته.

وإن كان تدخل الإنسان على الطبيعة يحقق منافع وإيجابيات من حيث تحسين ظروف الحياة والمعيشة، إلاّ أنّ تدخله يؤدي حتما إلى نتائج وخيمة وإشكالات معقّدة في حق الأنظمة البيئية والإيكولوجية[1]، التي تتسبب في تدهور الموارد الطبيعية فضلا عن التأثيرات السلبية التي تحدثها على صحة وأمن الإنسان.

يعتبر التوسع العمراني العشوائي بمعدلاته الأُسّية أحد التدخلات السلبية للإنسان على البيئة الطبيعية، إذ يتسبب في تضاعف غير عقلاني للمدن من حيث المساحة والكثافة السكانية من جهة، ومن أخرى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم، هو الآخر غيّر من نمط عيش الإنسان ودفع به إلى المبالغة في استعمال منتجات تكنولوجية للترفيه البدني والنفسي.

تفرز المنشآت الصناعية المخالفة للمعايير البيئية أخطارا بالغة على الموارد الطبيعية، فالعديد منها تعتمد في إنتاجها على إزالة الغابات وهدر الغطاء النباتي، وتدمير النظام الايكولوجي بسبب مضاعفة الإنبعاثات الكيميائية والأسمدة والأدخنة والغازات السامة في الهواء، فضلا عن التصريف غير القانوني للنفايات الخطيرة في البيئة المائية أو دفنها في باطن الأرض، وبذلك تلويث الهواء والتربة لتصبح بذلك حياة الإنسان والحيوان وسائر المخلوقات مهدّدة بخطر الفناء.

يعتبر النشاط الإنساني[2] هو أكبر منتج للنفايات لا سيما مع التطور المستمر الذي يعرفه العالم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية كما سلف توضيحه، ومضاعفة الاستخدام الصناعي والتجاري والمنزلي هو أحد أبرز العوامل المؤدية إلى زيادة نسبة التلوث البيئي، الذي أصبح يشكّل أضرارا جسيمة على الإنسان والبيئة.

---

[1]–موضوع الإنسان والطبيعة إحدى المواضيع التي يهتم بها الباحثون في علم الفلسفة، كما أنّه موضوع يؤرقهم باعتباره موضوع معقد يجمع بين متناقضين، يطرح أسئلة يصعب الإجابة عنها...، أنظر: حوشين رضوان، الوسائل القانونية في حماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص7.

[2]–يعتبر الإنسان والأنشطة التي يقوم بها أبرز المنتجين للنفايات، لاسيما في عصر التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي أثر على نمط المعيشة والاستهلاك معا، وهو ما أدى إلى تفاقم ظاهرة التلوث البيئي نظرا لتزايد الاستخدام التكنولوجي والصناعي خاصة...،أنظر: غنيمي طارق، الإدارة السليمة للنفايات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، الجزء 2، ص ص 245–259.

تُعد الأوساط الطبيعية المائية من أكبر الأوساط التي تصرف إليها النفايات، مما يجعلها مجالا طبيعيا لمختلف الملوثات التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومختلف مواردها، والتي هي ناتجة بدون شك عن تفاعل النفايات التي تصرف في الأوساط المائية يوميا.

ارتفعت حدّة هذه الظاهرة بحكم زيادة وتنوع النشاط الصناعي وارتفاع الآثار الجانبية له، فبقدر المنافع المترتبة عنه تترتب أضرار تمس الإنسان في جوانب متعددة من بينها تدهور البيئة، في هذه الحالات يضحى تدخل الدولة وجوبيا للتقليل من تلك الأضرار أو القضاء عليها نهائيا متى كان ذلك ممكنا.

يعمل الضبط الإداري على ضمان الأمن العام والصحّة العمومية داخل الدولة وهو ما يسمح بالحفاظ على النظام العام البيئي، وفي سبيل ذلك فإنّ التشريعات العالمية كلها تتنافس من أجل سن قوانين وتنصيب هيئات وأجهزة مهامها الأساسية حماية البيئة، وترقية كل الموارد الطبيعية خاصة الموارد المائية.

كرّس المُشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الضبطية، لأجل حماية البيئة العامة والتي تستهدف أيضا حماية الموارد المائية وضبط عمليات التصريف للنفايات في الوسط المائي المخالف للمقاييس القانونية.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية **حول نجاعة الأحكام القانونية المتعلقة بعملية التصريف في حماية الأوساط البيئية المائية من نفايات الأنشطة الاقتصادية والصناعية؟**

تحليل هذه الإشكالية المطروحة يكون وفق المنهج الوصفي التحليلي وذلك خلال مبحثين، حيث نتناول الإطار المفاهيمي لعملية التصريف قصد التعريف بهذه العملية وعرض الأساليب المختلفة لتسيير النفايات كحماية للوسط الطبيعي المائي **(المبحث الأول)**، ثم التركيز على تحليل أبرز هذه الأساليب لوقاية الوسط الطبيعي المائي المتمثل في الترخيص بالتصريف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: وسائل حماية الوسط الطبيعي المائي من النفايات

لتسيير النفايات في المحيط الطبيعي على وجه عام وحماية الوسط المائي بوجه خاص، تتدخل الإدارة لضبط هذا النشاط عن طريق تقنيات الضبط الإداري، وهي عبارة عن قيود وضوابط تفرضها الإدارة على ممارسات الأفراد ونشاطاتهم بقصد صيانة النظام العام وتنظيم المجتمع.

ومن بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة هذه الضوابط هي مجال حماية الموارد المائية الطبيعية، حيث أنها تسهر على ضمان تطبيق القوانين والإجراءات من خلال عدّة وسائل، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية لحماية الموارد المائية الطبيعية، يسعى الضبط الإداري إلى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، ولذلك فإنّ

التشريعات المقارنة[3] وكذا التشريع الجزائري يكرّس أسلوبين، أسلوب الحظر والمنع المطلق **(المطلب الأول)** وأسلوب الترخيص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية الوسط الطبيعي المائي بأسلوب الحظر المطلق

أقر المشرع الجزائري أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد الخطرة التي لها انعكاسات سلبية على الصّحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية والتنمية الاقتصادية[4]، وحدد كذلك قائمة خاصة بالنفايات ليوضّح النفايات الخطيرة، وهي ما يستهدفه المشرع بأسلوب الحظر من إزالة النفايات في الموارد المائية الطبيعية[5].

يتحدد النطاق الإقليمي للمنع بكل الملكية العامة للمياه، سواء كانت سطحية أو جوفية أو مجاري المياه أو البحيرات والبرك والمياه الساحلية[6]، ويسري على جميع الموارد المائية الطبيعية، معالجة هذه النقطة يتطلب تحديد مضمون أسلوب الحظر المطلق كآلية حمائية للوسط الطبيعي المائي **(الفرع الأول)**، ومن ثم استخلاص الأثار المترتبة عن الإخلال بأسلوب الحظر المطلق **(الفرع الثاني)**.

---

[3]- « Le rejet des effluents industriels est strictement encadré et réglementé et afin de contrôler et d'estimer l'évolution des principaux rejets industriels, l'arrêté ministériel du 2 février 1998 défini les modalités de surveillance de ces rejets.
Une auto surveillance est donc imposée aux plus gros pollueurs considérant que ces industriels sont responsables du contrôle de la qualité de leurs rejets.
Un arrêté préfectoral prescrit la nature et la fréquence des mesures à réaliser par l'exploitant lui-même, tout en suivant les normes de prélèvement et d'analyse des échantillons. L'exploitant doit s'assurer du bon fonctionnement de ses matériels d'analyse en faisant effectuer périodiquement ces mêmes mesures par un organisme extérieur compétent »voir: Hayet Djelal, Maité Rigail et Luc Boyer,**Les effluents industriels et leur traitement** ,Management & Avenir2008/6 (n° 20), pages 275 à 288 , disponible sur le site : https://www.cairn.info/revue-management-et-avenir-2008-6-page-275.htm# , consulté le 13/10/2019.

4- «Les procédés industriels vont conditionner la nature des rejets liquides et gazeux qui ont des impacts non négligeables sur l'environnement et sur la santé publique. On parle beaucoup des gaz à effet de serre tels que le dioxyde de carbone, le protoxyde d'azote, le méthane ... », ibid.

[5]– أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 06–104، مؤرخ في 2006/02/28، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة، ج ر عدد 13 صادر في 2006/03/05.

[6]– أنظر المادة 49 من قانون رقم 03–10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 2003/07/20.

الفرع الأول: تحديد مضمون الحظر المطلق

للحفاظ سلامة الموارد المائية ولضمان الصحة العمومية، يمنع القانون[7] تصريف أو صبّ للزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب الزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة، ويطبق نفس المنع على عمليات التفريغ في شبكات التطهير ولو كانت هذه مجهزة بمحطات التصفية[8].

وفي إطار ضمان سلامة الموانئ ومساحات الماء في أعماقها ونظافتها ومنشآتها، أقر النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها[9] مبدأ الحظر من خلال المادة 56 منه التي تمنع على وجه الخصوص ما يلي:

طرح في أحواض الميناء والمرسى مياه قد تحتوي على المحروقات ومواد خطيرة ومواد كيماوية ونفايات سامة ومواد مضرة للصحة، أو مواد علقة وبصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري.

رمي أو إلقاء من السفينة ردوم أو قاذورات سفينة أو مختلف المواد على الأرضأو في مياه الموانئ وملحقاتها.

شحن وتفريغ أو نقل مواد قابلة للتفتت أو هشة دون إقامة أحواض ملائمة.

أدرج المشرع نفس الحظر ضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية الذي تقرر في القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يفرق بين المياه العذبة ومياه البحر[10]، حيث يمنع الصبّ في المياه العذبة بموجب المادة 51 من قانون رقم 03-10 التي تنص على أنّه" ***يمنع كل صّب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها***".

---

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 93-161 مؤرخ في 1993/07/10 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر عدد 46، صادر في 1993/07/14.

[8]-حدد المشرع الجزائري أصناف الزيوت التي يسري عليها مبدأ حظر الصب طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161، سالف الذكر.

[9]-مرسوم تنفيذي رقم 02-01 مؤرخ في 2002/01/06 يحدد النظام العام لاستغلال الموانئ وأمنها، ج ر عدد 01 صادر في 2002/01/06.

[10]-بالرجوع للقانون رقم 03-10، سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري ميّز بين المياه العذبة ومياه البحر.

حيث أنّه من خلال تفحص واستقراء نصوص القانون السالف ذكره، نلاحظ أنّه تندرج حماية المياه العذبة ومياه البحر في الفصل الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية.

ونجد ضمن هذا الفصل فرعا مخصصا لحماية المياه العذبة وفرع أخر لحماية مياه البحر، فضلا عن ذلك فإنّ المشرع في المادة 49 من قانون رقم 03-10 سالف الذكر نص عن المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية... وهي ما يقصد بها بالمياه العذبة، بينما من خلال استقراء نص المادة 52 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر نستنتج مباشرة أنّ المشرع الجزائري يقصد بمياه البحر كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري وعلى سبيل المثال المياه الإقليمية.

يمنع الصبّ في مياه البحر بموجب المادة 52 من قانون رقم 03-10 التي تنص على أنّه "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد[11] من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتها السياحية.

وبموجب قانون المياه رقم 05-12المتعلق بالمياه المعدّل والمتمم[12]، يُمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبُّها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات[13].

في إطار حماية بيئة الموارد المائية تلتزم المُنشآت المصنفة طبقا لقانون رقم 03-10، سالف الذكر ولاسيما كل وحدة صناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يلي[14]:

- وضع منشئات نظيفة وملائمة.
- إخضاع كيفيات معالجة مياهها المترسبة لمعايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

---

[11]- أحال مشرع قانون حماية البيئة مسألة ضبط قائمة هذه المواد على التنظيم وذلك بموجب نص المادة 52 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

[12]-أنظر المادة 43 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 صادر في 2005/09/04، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 ج ر عدد 04 صادر في 2008/01/27، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في2009/07/22، ج ر عدد 44 صادر في 2009/07/26.

[13]-أنظر المادة 46 فقرة 01 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر.

[14]-أنظر المادة 47 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر. وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 08 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر والتي تنص على التزام منتج النفايات بإزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا في حالة عدم تمكنه في التقليص من حجمها، أما في حالة الإهمال في طريقة إيداعها أو رميها أو صبّها بطريقة مخالفة للقانون والنصوص التطبيقية له فإنّه تتدخل الجهة القضائية المختصة بعد إعذار المخالف لتأمره بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص، أنظر كذلك المادة 23 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الإخلال بمضمون الحظر المطلق

نص المشرع الجزائري على أسلوب المنع، اعتبارا لخطورة النفايات الصناعية على عناصر النظام العام البيئي المجسّدة في حماية البيئة والصحّة العمومية، كما أنّه يهدف إلى التقليل من خطورة النفايات التي يتم إزالتها في البيئة المائية الطبيعية، وبالتالي التخفيض من الأضرار البيئية الناجمة عن التصريف.

غير أنّه في حالة حدوث عمليات صبّ أو إسالة أو رمي أو سقوط لأية مادة أو نفايات مهما كان مصدرها، يلتزم المسؤول عن هذا الرمي بالإشعار الفوري للمصالح المؤهلة التابعة للسلطة المينائية لاتخاذ التدابير اللازمة، كما يلتزم المسؤول بالقيام على نفقته بتنظيف المساحات المائية، كما يكلف بترميم أو إعادة الترميم على نفقته الأعماق عندما تتسبب الإسالة أو الرمي في تقلص الأعماق الضرورية للرصيف[15].

وإذا كان استغلال الشواطئ السياحية يتحدد على أساس عقد الامتياز، فإنّه يمتنع على المستغل في إطار تنفيذ عقد الامتياز القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية، أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية[16]، كما يمنع رمي النفايات المنزلية، الصناعية والفلاحية في الشواطئ وبمحاذاتها[17].

المطلب الثاني: حماية الوسط الطبيعي المائي من خلال الترخيص بالتصريف

تتمتع الأوساط والأنظمة البيئية المائية طبقا للقانون رقم 05-12 سالف الذكر، بحماية مميزة من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه أو تضر بمختلف استعمالاته[18]، وتنسجم هذه الحماية مع مقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنصوص عليها في القانون 03-10 سالف الذكر[19].

---

[15]– المادة 57 الفقرة الأولى والثانية من مرسوم تنفيذي رقم 02-01،سالف الذكر، ومما هو جدير بالذكر أنّه في حالة عجز المسؤول عن القيام بعمليات التنظيف، تباشر هذه الأخيرة تلقائيا بطلب من السلطة المينائية وذلك على نفقة مرتكب المخالفة دون المساس بالعقوبات والمتابعات التي تباشر ضده (المادة 57 فقرة 03 من نفس المرسوم).

[16]–أنظر المادة 10 من قانون رقم 03-02 مؤرخ في 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادر في 2003/02/19.

[17]–أنظر المادة 12 من قانون رقم 03-02، سالف الذكر.

[18]–تنص المادة 47 من قانون رقم 05-12 سالف الذكر، على أنّه "تكون حواجز المياه السطحية والبحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه..."،
وتستهدف هذه المخططات إزالة مصدر التلوث، إنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية مع احترام المقاييس التقنية لضمان نوعية المياه".

[19]–يقتضي قانون رقم 03-10 سالف الذكر، مطابقة مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها للمقاييس المنصوص عليها في التنظيمات التي تمنع في عمومها التدفقات والسيلان والطرح والترسيب للمياه والمواد، الذي من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

وعمليا تتوقف حماية الأوساط المائية[20] على ضبط عملية تسيير النفايات التي يتحكم فيها مبدأ العقلانية[21]،الذي تبنى عليه كل الإجراءات الخاصة بعملية تخزين وإزالة النفايات[22]، بما يضمن حماية الصّحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي تحدث بفعلها، ومن هذا المنطلق يكون من باب الأهمية أن نحدّد المقصود من التصريف لاستبعاد الخلط بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الأول)** ثم نعرض مضمون أسلوب الترخيص بالتصريف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التصريف

إنّ الوقوف على تعريف التصريف يكون من خلال النصوص القانونية التي تناولت الوسط المائي والطبيعي على العموم، وتستهدف تحقيق التوازن في الوسط المائي تفاديا للإضرار بالحيوانات المائية والاستعمال الإنساني لهذا الوسط.

أول النصوص المرجعية المعتمد عليها في تعريف التصريف هي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160[23] الذي ينظم تصريف النفايات الصناعية السائلة، ومناقشتنا لهذه المادة تثير نقطتين، الأولى تتعلق بتحديد نطاق الوسط المائي المعني بالحماية **(أولا)**، أما الثانية فهي تتعلق بضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بعملية التصريف**(ثانيا)**.

---

[20]-خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10، سالف الذكر الفصل الثالث لحماية الأوساط المائية الطبيعية من التلوث.

[21]-أنظر قانون رقم 01-19 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر في 2001/12/15، تنص المادة 02 في الفقرة 05 من القانون 01-19، سالف الذكر على أنّه: " يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:-...

-المعالجة البيئية العقلانية للنفايات."

[22]-يقصد بالنفايات في مفهوم القانون رقم 01-19، سالف الذكر: كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أعمّ كل مادة من منتوج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو بإزالته، وبهذا يكون المشرع قد تبنى المفهوم الواسع للنفايات على غرار التشريعات المقارنة.

[23]-مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ في 1993/07/10 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، صادر في 1993/07/14.تنص المادة 02 منه على " يفهم حسب هذا المرسوم من التصريف كل صبّ أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي".

أولا: الوسط الطبيعي المحمي من عملية التصريف

يتمثل الوسط الذي استهدف المشرع حمايته من عمليات التصريف في الوسط الطبيعي المائي الذي هو مفهوم واسع، يشمل مياه الملكية العامة التي يدرج في إطارها الوسط البحري والذي تملكه المجموعة الوطنية[24]، وتتحدد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه طبقا للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه [25] كما يلي:

المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع، المياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات بمجرد التأكد من اكتشافها.

المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة في حدودها.

الطمي والرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه.

الموارد المائية غير العادية والتي تتكون من: مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوع منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، والمياه القذرة المصفاة والمستعملة من أجل المنفعة العمومية وكل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي.

ثانيا: المصطلحات القانونية المرادفة للتصريف

ضبط المصطلحات هي النقطة الثانية التي يُثيرها نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 سالف الذكر، حيث عرّف التصريف بأنّه كل صبّ أو القذف أو إيداع أية مادة سائلة جديرة بتلويث الوسط الطبيعي، وعلى وجه الخصوص البيئة المائية بكل أصنافها كما تقدم بيانه، ويبقى الاستفهام قائما حول الغمر والطمر والترميد فيها إذا كان لها نفس المعنى مع الصبّ؟

إذا كان مشرع قانون البيئة رقم 03-10سالف الذكر، لم يهتم بالتفرقة بين مختلف المصطلحات (الصب والغمر والترميد في البحر)[26]، فإنّ الواقع العملي والقانوني يفرض هذه التفرقة، حيث أنّ التصريف يكون في النفايات السائلة، بينما الغمر والترميد يكون في النفايات الصلبة والتي كرّس لها المشرع إجراءات خاصة ضمن قانون رقم 01-19 سالف الذكر، وذلك في المادة 03 فقرة 15 منه عرفت الغمر على أنّه " كل عمليات رمي النفايات في الوسط المائي" ومعلوم أنّ الرمي يكون محله المادة الصلبة لاستحالة رمي المادة السائلة التي تقذف أو تصب أو تصرف، وعرفت الفقرة 16 من نفس المادة طمر النفايات على أنّه " كل تخزين للنفايات في باطن

---

[24]-تنص المادة 18 من قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مؤرخ في 2016/03/06 ج ر عدد 14 صادر في 2016/03/07، على أنّه "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والغابات ...".

[25]-أنظر المادة 04 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر.

[26]-أنظر المواد 53 و55 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

الأرض" ومعلوم أنّ التخزين يشمل الأشياء والمواد الصلبة، بدليل أنّ قانون المياه نص على منع طمر جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[27].

الفرع الثاني: مضمون أسلوب الترخيص بالتصريف

يعتبر نظام التراخيص إحدى تقنيات الضبط الإداري، باعتبار أنّ الدولة هي الحارس الأول للموارد الطبيعية والبيئية، فإنّها تمارس بواسطة الدولة رقابة قبلية ووقائية على نشاط الأشخاص، حيث تصبح بذلك الإدارة المراقب والحامي لمنع وقوع الأضرار التي تلحق بالموارد المائية وتلحق أضرارا بالصّحة العمومية.

يتجسد نظام التراخيص في إذن يصدر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير إذن، حيث لا يُمنح هذا الأخير إلاّ إذا توفرت الشروط القانونية اللاّزمة، تتنوع التراخيص الإدارية بتنوع مجال استعمالها وطبيعة العمل المادي موضوع الترخيص، من أبرز التراخيص في أنظمة الرقابة والمحافظة على البيئة الترخيص بالتصريف.

استثناءً لمبدأ الحظر المطبق على عملية تصريف المواد والنفايات التي ينجر عنها خطر على المحيط البيئي المائي، أجاز المشرع الترخيص بالتصريف للمواد التي لا تشكل خطر على مجالات الوسط الطبيعي وملكية المياه العامة، وقد وردت هذه الإجازة في عدّة نصوص قانونية نذكر فيها:

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 63-160 سالف الذكر، يخضع تصريف وصبّ النفايات الصناعية السائلة لترخيص يصدر من الوزير طبقا لأحكام المرسوم ذاته.

طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 سالف الذكر، يرخص الوزير المكلف بحماية البيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالري بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة تابعة لأصناف الزيوت غير المحظور صبّها[28].

طبقا لنص المادة 20 من قانون رقم 01-19 سالف الذكر، يحظر إيداع وطهر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشئات المخصصة لها، وفي حالات عدم الخطر فإنّ التفريغ في المنشآت المقررة لذلك يكون بترخيص من السلطات المختصة.

---

[27]-المادة 46 فقرة 04 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر.

[28]-الزيوت المحظور صبها ورد النص عليها في المادة 02 من المرسوم رقم 93-161 سالف الذكر، وهي إحدى عشر (11) نوعا كما حددها القانون.

وطبقا للمادة 44 من قانون رقم 05-12 سالف الذكر، يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء لترخيص[29]، ومخالفة أحكام هذه المادة يعرض المخالف لعقوبة جنائية[30].

بناءً على ما تقدم، نلاحظ أنّ الترخيص بالتصريف هو من أهم وسائل الضبط الإداري الخاص بحماية الموارد المائية من خطر التلوث، باعتبارها إجراء وقائي يحول دون وصول الملوثات للموارد المائية، وعليه فإنّ التساؤل يدور حول ما هي الشروط المطلوبة لاستصدار رخصة التصريف والجهة المختصة بإصدارها وإجراءات ذلك؟ الإجابة على هذه التساؤلات تشكل موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضوابط الترخيص بتصريف النفايات

وسّع المشرع من مفهوم النفايات في إطار القانون رقم 01-19 ليشمل النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن كل استعمال أو نشاط صناعي أو زراعي[31]، وكما سبق بيانه فإنّ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، استهدف ضبط وتنظيم عملية تصريف هذه الأخيرة، وعليه فإنّ التصريف يشمل كل عمليات الصبّ أو التدفق أو القذف أو الإيداع بطريق مباشر أو غير مباشر في الوسط الطبيعي[32].

إلاّ أنّ في تصريف النفايات كما سبق بيانه، المشرع الجزائري بيّن النفايات الخطيرة وأدخلها في دائرة الحظر، وبيّن النفايات غير الخطيرة التي لا تؤثر على الصحّة العمومية والتي تتطلب الاحتياط والحذر في عملية تسييرها، وأول خطوة ضمن هذه العملية هي إخضاعها لرخصة يتم استصدارها طبقا لشروط تقنية محددة مسبقا.

كما أنّ المعني ملزم باتباع إجراءات خاصة تمكن المعني من إتمام عملية تصريف النفايات، دون المساس بسلامة البيئة والموارد المائية التي يتوقف عليها سلامة الصّحة العمومية **(المطلب الأول)** وكل خروج عن المعايير التي تفرضها النصوص القانونية يعتبر مساسا بحق البيئة الطبيعية المائية، ويوجب تدخل الدولة لقمع هذا النوع من التجاوزات **(المطلب الثاني)**.

---

[29]-وردت حالات عديدة لرفض الترخيص في المادة 46 من مرسوم تنفيذي رقم 02-01، سالف الذكر، وهي مرتبطة في عمومها بنوعية الماء والصّحة العمومية والبيئية.

[30]-تنص المادة 171 من مرسوم تنفيذي رقم 02-01 سالف الذكر، على عقوبة الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، وتضاعف العقوبة في حالة الحبس.

[31]-أنظر المادة 03 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

[32]-أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 93-160، سالف الذكر.

المطلب الأول: أحكام استصدار رخصة تصريف النفايات

طبقاً لنص المادة 53 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يرخص بالتصريف بهدف الصبّ والغمر والترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار[33].

إنّ رخصة التصريف ليست مجرد رخصة إدارية تصدر بناء على توفر مجموع الوثائق الإدارية المكونة للملف، وانّما هي رخصة تصدرها السلطات المختصة بعد تحقيق ومعاينة ميدانية تقنية بدرجة أساسية، وهذا يعني أنّ الحصول على رخصة التصريف موقوف على توفر شروط تقنية محددة ضمن التنظيم.

وتشكل هذه الشروط موضوع عملية التصريف(**الفرع الأول**)، إنّ تحصيل مجموع هذه الشروط التقنية يتوقف على مدى احترام وتنفيذ منتج النفايات لالتزاماته القانونية من جهة، ومن أخرى فإنّ الإدارة المختصة برقابة وتسيير النفايات في إطار حماية البيئة، تلتزم بالتحقيق في مدى توفر الشروط التقنية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط التقنية لطلب الحصول على رخصة التصريف

تشكل النفايات هاجسا للعالم بأسره، خاصة النفايات السائلة التي تصرف في الأوساط الطبيعية المائية، والتي تشكل تهديدا حقيقيا لإمكانية نقلها لأمراض فتاكة ومدمّرة للنظم البيئية الطبيعية، في حال لم يتم إزالتها والتخلص منها بالطرق السليمة المواكبة للمعايير الدولية.

على غرار باقي دول العالم، قامت الجزائر بتعبئة منظومتها القانونية بشروط تقنية تتعلق بإدارة النفايات والتصريف السليم(**أولا**)، من أهدافها خلق إدارة عملية إبداعية تركّز على كيفية تقليل المخاطر البيئية المحملة للنفايات السائلة، وبذلك ضمان الصحة العمومية(**ثانيا**).

أولا: التفصيل في الشروط التقنية

وتتمثل الشروط التقنية اللازم توافرها للحصول على رخصة التصريف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 63-160[34] فيما يلي:

عدم تجاوز قيم الحد الأقصى لمعالم صرف النفايات المنصوص عليها في الملحق الخاص المرفق بذيل المرسوم، ويقصد بالمعالم مجموع المخلفات والموارد الكيماوية الناتجة عن نشاطات الوحدات الصناعية، فعلى

---

[33]-طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر لا يصدر ترخيص بالتصريف في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة، وينسجم نص هذه المادة مع المادة 45 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر، التي تطرقت بالتفصيل لأسباب رفض منح رخصة التصريف.

[34]-أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 93-160، سالف الذكر.

سبيل المثال القيمة القصوى للرقم الأيدروجين تتراوح بين 8.5 و5.8، نيتروجين 40، فوسفات 02، الزئبق 0.01، النحاس 3، زيوت 20... الخ، كل تجاوز للقيم القصوى كما يفرضها التنظيم، تجعل التصريف في حكم المنع، فتصبح عملية التصريف هذه النفايات ممنوع منعا باتا[35].

فضلا عن وجوب توفر الشروط التقنية التي تتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بحماية البيئة، فإنّ ضبط الشروط التقنية يأخذ بنظر الاعتبار المعطيات[36] التالية:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرة هذه الأخيرة على التجدد الطبيعيين[37].
- شروط استعمال المياه المستقبلة ومتطلبات تزويد السكان بالمياه.
- حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية.
- أهمية التصريف ونوعه.

ثانيا: الشروط التقنية لإدارة النفايات وتصريفها العقلاني

إنّ هذه الشروط التقنية التي وضعها المشرع تُعبّر عن إدراكه لخطورة مخلفات الوحدات الصناعية، نظرا لما تحتويه من مواد كيماوية ضارة يصعب تداركها أو التخلص منها ومن أثارها الضارة[38]، وهذا ما أكد عليه

---

[35]–بالنسبة للوحدات الصناعية فإنّها تخلف أكبر عدد من النفايات لاسيما تلك الناتجة عن حرق المواد البلاستيكية والتي تتسبب في دخان يحدث تلوث هوائي للمحيط الطبيعي، بمعنى آخر يعني تلوث الطبقة السطحية من الغلاف الغازي المحيط بالكرة الأرضية. حيث أنّ هذه الطبقة تحتوي على الأكسجين والنتروجين والأرجون وثنائي أكسيد الكربون وبخار الماء وغيره من المكونات الهامة لمعيشة الإنسان والحيوان وكذا النبات...، أنظر: عصام حمدي الصفدي، صحّة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، عمان،2008، ص 25.

[36]– أنظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 93–160، سالف الذكر.

[37]–يكون التأثر على الماء من خلال النفايات المنزلية وخاصة الصناعية الملقاة عشوائيا في/أو بالقرب من البحيرات، الأنهار والأودية سواء كانت صلبة أو سائلة، بحيث يتم نقل المكروبات والأمراض إلى الإنسان عن طريق مياه الشرب أو الفواكه والخضر المسقية بالمياه الملوثة كما يمكن انتقال الأمراض عن طريق المواد المائية على غرار الأسماك ومختلف المنتجات المائية الأخرى...،أنظر: حفيظة بوهالي، بعد الاتصال البيئي في الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية الصلبة، مذكرة ماجيستير، تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر 3، 2012–2013،ص106.

[38]–تجدر الإشارة إلى أنّ عدم التخلص السليم لهذه النفايات الخطيرة التي تخلفها الوحدات الصناعية قد يؤدي إلى أضرار صحّية مباشرة أو/و غير مباشرة، كما أنّها تؤثر على الوسط البيئي الترابي والمائي، باعتبارها تحتوي على مخلفات كيماوية وبقايا المواد المستعملة ككسور الزجاج وعلب الصفيح أو مختلف المعادن، بالإضافة إلى مختلف الإفرازات السامة التي تخرجها هذه الوحدات في شكل دخان أو بخار والتي تضر بالإنسان والحيوان والطبيعة في آن واحد...،أنظر: صلاح محمود الحجار، إدارة المخلفات الصّلبة، دار الفكر العربي، القاهرة،2004،ص26.

المشرع بموجب القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يتطلب في عملية إزالة النفايات المطابقة لمعايير الصحة العمومية والبيئية[39] التي تنطوي على ما يلي:

- استبعاد تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر.
- استبعاد الخطر على المواد المائية والتربة والهواء والكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
- استبعاد إحداث إزعاج بالضجيج والروائح الكريهة[40].
- استبعاد المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة (الترفيهية والسياحية).

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لتسير ومراقبة عملية إزالة النفايات

التصريف الصّحي للنفايات وعملية إزالتها القانوني والصّديق للبيئة والأوساط المائية الطبيعية، يتطلب العديد من الشروط القانونية كما سلف ذكرها، منها الشروط التقنية التي يلتزم بضمانها والتصريح بها منتج النفايات موضوع رخصة التصريف **(أولا)**، إلى جانب هذه الالتزامات، فإنّ الإدارة المكلفة بحماية البيئة هي الأخرى تقع عليها التزامات عديدة ذات طبيعة رقابية قصد الوقاية من الأضرار المحتملة نتيجة للتصريف **(ثانيا)**.

أولا: التزام المسؤول عن النفايات بالتصريح التقني

بالنسبة لالتزام منتجي أو حائزي النفايات الخاصة هو التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وبكمية وخصائص النفايات، للوزير المكلف بحماية البيئة كما تم تبيانه في الشروط التقنية للحصول على رخصة الصبّ، مع الالتزام دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات وقدرة الوحدات الصناعية على تفادي إنتاج هذه النفايات[41].

---

[39]- أنظر المواد 11 و18 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

[40]-على غرار المخلفات الصناعية كالمواد الكيمياوية فإنّ ترك النفايات والأقذار والفضلات معرضة للهواء دون أي حيطة أو تدبير، فإنّه يشكل خطر نتيجة تعرض هذه الفضلات للهواء فيؤدي ذلك إلى نمو البكتيريا والجراثيم ومختلف الفطريات والحشرات والقوارض، التي تعدّ أول ناقل للأمراض المعدية للإنسان خاصة. كما أنّ ذلك يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة في المحيط. أنظر: محمد عبد العزيز، الصحّة والبيئة -التلوث البيئي وخطره الداهم على صحّتنا، دار الطلائع، القاهرة، د.س.ن، ص62.

[41]- أنظر المادة 21 من قانون رقم 01-19، سالف الذكر.

ثانيا: التزام الإدارة بالرقابة والتحقيق

يقع على عاتق الإدارة المكلفة بحماية البيئة التزام الرقابة والتحقيق، وذلك من أجل السماح بالتصريف في حدود ما تسمح به التراخيص الصادرة عن الوزير المكلف بحماية البيئة، بعد تحقيق الإدارة في مدى استحقاق رخصة التصريف وتوفر الشروط والمعايير التقنية المطلوبة.

ومن أجل ضمان الحماية النوعية للموارد المائية تحتفظ الإدارة المختصة بحق القيام في أي وقت وفي أي مكان بكل معاينة أو قياس أو مراقبة موجهة لمتابعة التطور النوعي للموارد المائية[42]، على سبيل المثال تلتزم المصالح المؤهلة للسلطات الموانئية بإجراء تحقيق للتأكد من أنّ مياه الصابورة نظيفة قبل إجراء أي تفريغ لنفايات السفن في الميناء[43].

إضافة إلى الالتزام بالتحقيق، فإنّ الضبط الإداري لعملية التصريف يفرض إجراء رقابة نظامية، لا سيما في إطار القواعد التي تنظم الساحل وتثمينه الذي ينص على ضرورة إجراء الرقابة النظامية لجميع النفايات الحضرية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري وتلويثه[44]، وهو ما يضمن الحفاظ وسلامة الموارد الطبيعة والمائية.

وفيما يخص إجراء الحصول على رخصة التصريف، فإنّها تتم عن طريق تقديم المعني سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، ملف طلب رخصة التصريف، هذا الأخير يشمل:

– طلب يتضمن اسم ولقب الطالب وصفته، فإن كانت مؤسسة عمومية، ففي هذه الحالة لابد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة والمقر والهدف والأسماء والألقاب والممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

– وصف دقيق لموقع العملية المزمع القيام بها، وعند الاقتضاء عمقها، والمستويات الباطنية التي تتم فيها.

– طبيعة التصريف وأهميته، شروطه، والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه وكذلك طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد حالة المياه.

– الوصف التقني للأجهزة، بغرض تجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية.

إنّ هذه الشروط تطرح عدّة أسئلة خاصة من ناحية صحّتها، فغالبا ما يتجنب صاحب الطلب ذكر العناصر الملوثة أو التقليل من مخاطرها، وعليه كان من الأجدر اعتماد خبراء تقنيين في مجال الري للقيام بالتحاليل وتقديم النتائج عن طريق وثائق، تُضم لملف طلب الرخصة وفي حالة عدم مطابقة التصريف لما

---

[42]–أنظر المادة 41 من قانون رقم 05–12، سالف الذكر. وهو ما يفرضه قانون رقم 03–02، سالف الذكر والمتعلق بالقواعد المحددة لاستغلال الشواطئ بموجب المادة 11 منه والتي تفرض على الدولة إجراء تحاليل دورية منتظمة لنوعية المياه السياحية مع إشعار مستغلي الشواطئ بنتائج التحاليل. وهو ما ينسجم كذلك مع المادة 27 من قانون رقم 02–02 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 صادر في 2002/02/12.

[43]– أنظر المادة 58 فقرة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 02–01، سالف الذكر.

[44]–أنظر المادة 28 من قانون رقم 02–02، سالف الذكر.

تضمنته رخصة الصبّ فإنّ المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد إعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز، أن يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة إلاّ أنّه لم يحدد لنا تلك الآجال[45]، ولا ندري لماذا أغفل المشرع تحديد الآجال فهل هي متروكة للسلطة التقديرية للإدارة؟

المطلب الثاني: قمع التصرفات المخالفة لمواصفات الترخيص بالتصريف

ميّز القانون الجزائري بين أصناف النفايات نظرا لتفاوت خطورتها على الوسط الطبيعي المائي، إذ حدّد في المرسوم التنفيذي 06-104 سالف الذكر قائمة النفايات ووضّح النفايات الخاصة الخطيرة، التي أخضع إزالتها لأسلوب الحظر المطلق، بيّن كذلك القانون النفايات غير الخطيرة التي لا تؤثر على الصحّة العمومية، واشترط في عملية إزالتها الأخذ مبدأ الاحتياط والحذر، مع طلب رخصة التصريف وفق الشروط التقنية والإجراءات الإدارية السالف ذكرها.

غير أنّ في حالة عدم احترام المسؤول عن النفايات للمعايير المفروضة بموجب الترخيص أو المساس بسلامة البيئة والموارد المائية التي تتوقف عليها سلامة الصّحة العمومية، يُوجب تدخل الدولة لوقف هذا النوع من التجاوزات، بموجب تدابير وإجراءات قانونية عديدة ترمي إلى استرجاع أمن وسلامة المياه **(الفرع الأول)**، نظريا تبدو كاملة ولكن الواقع العملي يجعلها خاضعة للتعقيب والنقد القانوني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تدابير وقف التصرفات الملوثة للبيئة المائية

في حالة تصريف النفايات خلافا للشروط التي تضمنتها الرخصة، تلتزم الإدارة المختصة بحماية البيئة المائية باتخاذ التدابير التنفيذية لوقف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة، التي تهدد تلوث المياه الصحية والعمومية، ولها حق الأمر بتوقيف أشغال المُنشئة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التّلوث[46]، وفي هذا الخصوص يكون من حق السلطة المينائية أن تأمر باتخاذ احتياطات خاصة لعمليات تنظيف الصابورة لتفادي التسربات في مساحات الماء[47]، وإذا حدث التلوث بفعل تسرب أو حسب محروقات من سفينة، يكون مالكها مسؤولا عن الأضرار المترتبة وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[48].

---

[45]-لم يشر المشرع الجزائري إلى تحديد الآجال في تسليم الرخصة وهذا ما لابد منه حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ القرارات من جهة ومن جهة أخرى إلزام الأفراد على اتخاذ التدابير القانونية والضرورية للقيام بالنشاط....، أنظر: سفيان بن قري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الثالثة عشر، 2005، ص 34.

[46]-أنظر المادة 48 من قانون رقم 05-12، سالف الذكر.

[47]-أنظر المادة 59 فقرة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 02-01، سالف الذكر.

[48]-أنظر المادة 58 من قانون رقم 03-10، سالف الذكر.

غير أنّ الملاحظ في هذا الشأن أنّ المشرع تداركًا مِنه لهذا الوضع نص بموجب القانون 03-02، سالف الذكر في المادة 45 على أنّه في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأول الموجه إليه من قبل الوالي والمنصوص عليه في المادة 44 خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحددة في دفتر الشروط والتي من بينها طبقا لنص المادة 10 الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إفساد نوعية مياه البحر، يتم سحب الامتياز من صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية، وبهذا يكون المشرع قد تدارك نسبيا ما سها عنه قانون المياه، وذلك بمنح مدة من تاريخ الإعذار من أجل الكف عن المخالفة وإعادة الأماكن إلى حالتها. والجهة المختصة بتسليم رخصة التصريف حسب المرسوم 93-160 هو الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، إلاّ أنّ المشرع لم يحدد مدى إلزامية رأي الوزير المكلف بالري في هذه الحالة.

وفي حالة ما إذا لم يقم صاحب الشأن بالمعالجة إذا ثبت عدم مطابقة التصريف لمضمون الرخصة، فإنّ الوالي يقرر الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات في نهاية الآجال المحددة.

الفرع الثاني: تقدير أهمية تدابير وقف التصرفات الملوثة للبيئة المائية

يمكن التعقيب على التشريع الجزائري بخصوص الإجراءات الإدارية في مجال التراخيص، حيث نلاحظ غياب نص قانوني موحد لهذه لإجراءات سواء منها المتعلق بالمعاينات وإثبات المخالفات أو تلك المتعلقة بإجراءات سحب الرخصة، إذ أنّ النصوص المتوفرة حاليا موزعة بين عدّة قوانين وحتى مراسيم وهذا ما يصعب الجمع بينهما.

بخصوص إثبات ومعاينة المخالفات، فإنّه يستلزم الرجوع إلى القانون رقم 01-19 في مادته 49 لمعرفة إجراءات إثبات المخالفة والتي تكون عن طريق الخبرة، وبالنسبة لإلزامية إصلاح الضرر في حالة ثبوت المخالفة، فإنّه يجب الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-01 في مادته 57 التي تنص على أن يلزم المسؤول بالرمي بالقيام أو التكليف بالقيام على نفقته بتنظيف المساحات المائية.

وفي حالة عجز المسؤول بالرمي من تنظيف المساحات المائية، يُبَاشر في الأشغال على نفقة مرتكب المخالفة، وهي نفس الأحكام التي تضمنتها المادة 100 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 03-10 سالف الذكر، بنصها على أنّه يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه بإصلاح الوسط المائي وهذه المادة أشمل من المادة 57 المذكورة سلفا، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالأوساط البحرية فإنّ نص المادة 100 قابل للتطبيق على كل تصريف في المياه سواء السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري من حيث الاختصاص الإقليمي.

خاتمة

في الختام نشير إلى أنّ التلوث المائي يعدّ من أهم أخطار التلوث التي لها انعكاسات على البيئة الصحية للمواطن، لذلك فقد سعت مختلف التشريعات لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بوضع حدّ لهذه الأخطار، كما أنّ الأوساط المائية تعدّ أكثر المجالات الطبيعية استقبالا للملوثات، لأنّ أغلب النشاطات البشرية تحتاج إلى إقامتها بالقرب من الموارد المائية، مما يسبب ضررا لصحة الإنسان، ومؤكّد أنّ رخصة الصبّ التي أشار إليها المشرع ما هي إلاّ صورة من صور الترخيص الخاص بحماية الموارد المائية من التلوث، وهي وسيلة قانونية تهدف إلى محاربة مصدر من مصادر التلوث وهو التلوث الناجم عن النفايات الصناعية السائلة بتوافر شروط قانونية ذات طابع تقني، يجب مراعاتها قبل تسليم الترخيص للمعني بالمشروع، وتبقى النفايات الصلبة في حاجة إلى نصوص تنظيمية من أجل تفعيل تطبيق القانون 01-19.

من خلال كل ما سبق يمكن الاستنتاج ما يلي:

– عدم العقلانية في تسيير النفايات واليات إزالتها هو السبب الرئيسي في المشكلة البيئية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنفايات الناجمة عن مخلفات الوحدات الاقتصادية الكبرى.

– في إطار التنمية المستدامة وضمن حق الأجيال القادمة يجب التدخل بكل الوسائل لحماية الأوساط الطبيعية والبيئية، لا سيما المائية منها باعتبارها موارد ضرورية للإنسان.

– برمجة وتنظيم أيام تحسيسية للتوعية عن أهمية الموارد المائية وعن الأضرار التي يلحق تلوثها بالإنسان.

– ضرورة تشديد الرقابة على عمليات الصرف أو التصريف عن طريق استحداث هيئات وفرق ميدانية خاصة لذلك، على غرار شرطة البيئة التي استحدثتها الدولة الجزائرية في أوت 2019، كما أنّ بهذا الصدد رغم المهام التي أُسندت لفرع شرطة البيئة إلاّ أنه لم يظهر عملها في الواقع، لذا ندعو الهيئات والسلطات المختصة التدخل بتفعيل دورها لضبط المجال البيئي.

– فرض ضرائب خاصة على منتجي أو المسؤولين عن النفايات الكبرى كأصحاب الوحدات الصناعية والاقتصادية.

– استحداث آليات حديثة لتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، وتشجيع البحث العلمي على إيجاد آليات خضراء للتخلص من النفايات بشتى أصنافها وتحقيق بذلك حماية البيئة والأوساط الطبيعية.